مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

تعريف أهم المصطلحات

١) حجية الأمر المقضي :

الأثر النظامي للقضاء الموضوعي، وتعني إضفاء حصانة على الحكم بما يؤدي إلى تقيد كل الخصوم والقاضي بالرأي القضائي في الدعوى، بالصورة إلى احترام مضمون الحكم، وعدم جواز مناقشته، أو التشكيك فيه إلا من خلال طرق الطعن في الأحكام.

٢) قوة الأمر المقضي:

هي درجة من درجات عدم المساس بالحكم،تعنى عدم جواز الطعن في الحكم بطرق الطعن العادية (الاستئناف والمعارضة)، أي أن الحكم نهائي.

٣) استنفاد الولاية:

الأثر المترتب على صدور قرار (حكم أو أمر) قطعي من القاضي في خصوص مسألة معينة بما يؤدى إلى منع القاضي من العدول عن هذا القرار أو تعديله، كما لا يجوز لأى من الخصوم إثارة المسألة التي فصل فيها هذا القرار من جديد.

٤) الحكم التقريري:

هو الحكم الذي يقضى بوجود أو عدم وجود حق أو مركز نظامي دون أن ينشئ حقًا أو مركزًا جديدًا، و دون أن يتضمن أي إلزام للخصم، مثال (الحكم بثبوت النسب والحكم ببرائة الذمة الحكم بصحة عقد أو بطلانه).

٥) حكم الإلزام :

هو الحكم الذي يتضمن أداء معين (قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو إعطاء شيء) قابل للتنفيذ الجبري مثل الحكم بإلزام شخص بدفع مبلغ نقدي لآخر أو تسليمه عقار أو منقول أو هدم حائط.

٦) الحكم المنشئ:

هو الحكم الذي يقرر تعديل أو إنهاء حق أو مركز نظامي أو إيجاد حق أو مركز نظامي لم يكن موجود، أي هو الحكم الذي يحدث تغييرًا في حقوق الأفراد أو مراكزهم الموضوعية، مثال (الحكم بشهر الإفلاس، و الحكم بالتطليق، والحكم بالفسخ القضائي).

٧) القضاء الموضوعي:

هو أول صور الحماية القضائية ويواجه عارض تجهيل الحقوق أو المراكز النظامية، ويعمل على تحقيق اليقين النظامي لها، مثال ذلك الحكم الذي يصدر في دعوى ملكية بثبوت الملكية للمدعي، أو برفض الدعوى، والحكم الصادر في دعوى إنكار نسب بثبوت النسب أو نفيه، والحكم الصادر في دعوى براءة الذمة برفض الدعوى أو ببراءة الذمة.

٨) القضاء الوقتي:

هو أحد صور الحماية القضائية ويواجه عارض الخشيه من فوات الوقت ويعمل على منح حماية سريعة ومؤقتة لتجنب حدوث ضرر محدق وشيك الوقوع، أو تجنب تفاقم ضرر وقع بالفعل، مثال ذلك (الحكم بالنفقة الوقتية، والحكم بتمكين طالب من دخول الامتحان إلى أن يتم الفصل في مدى صحة القرار الإدارى بمنعه من دخول الامتحان).

٩) القضاء الولائي:

هو أحد صور الحماية القضائية ويواجه عارض القصور في الإرادة النظامية، ويعمل على جبر هذا القصور، مثال (الحكم بالتطليق، حيث لا تستطيع الزوجة تطليق نفسها بنفسها، وكذلك الحكم بشهر الإفلاس).

ملحوظه

قد يجتمع في الحكم الواحد وصفان فقد يكون موضوعي ولائي مثال (الحكم بالتطليق)، وقد يكون وقتي ولائي مثال (الحكم بالنفقة الوقتية)، ولكن لا يتصور اجتماع صورتي القضاء الموضوعي والوقتي في عمل واحد للتعارض والاختلاف بينهما في الطبيعة.

١٠) الدعـوى:

هـي إدعـاء نظامي أمـام القضـاء.

١١) الخصومة:

مجموعة من الإجراءات المتتابعة زمنيًا ومنطقيًا ينظمهًا نظام المرافعات الشرعية، تبدأ بالمطالبة القضائية، وتستمر **بهدف** الحصول على حكم في الموضوع.

١٢) القضيـة:

هي إدعاء نظامي (نظامي) أمام القضاء وفقًا لمنهج إجرائي نظمه نظام المرافعات، يبدأ بالمطالبة القضائية وينتهى بصدور حكم منه للخصومة، سواء صدر في الموضوع (الدعوى)، أو في الإجراءات (الخصومة).

١٣) المطالبة القضائية :

هي الإجراء الأول في الخصومة القضائية، وتعبر عن الأسلوب الإجرائي الأصيل الذي يتم من خلاله قيد الدعوى بقلم كتاب المحكمة.

١٤) الولايـة :

هي الوسيلة الإجرائية التي يتم من خلالها تحديد ما يدخل في وظيفة السلطة القضائية للدولة، ومن ناحية أخرى توزيع القضايا بين جهتي القضاء العادي والإداري.

١٥) الإختصاص :

هو الوسيلة الإجرائية التي يتم من خلالها توزيع القضايا بين محاكم الجهة القضائية الواحدة، وينقسم إلى نوعي ومكاني.

١٦) الاختصاص النوعي :

هو الآلية التي يتم من خلالها توزيع القضايا بين طبقة محاكم الدرجة الأولى (أي بين المحاكم العامة والأحوال الشخصية والتجارية والعمالية)، وذلك إما على أساس موضوع الدعوى (اختصاص موضوعي أو نوعي مقدر)، أو على أساس قيمة الدعوى (اختصاص قيمي أو نوعي مقدر)، ولقد تبنى نظام المرافعات السعودي الحالي الاختصاص النوعي الموضوعي (المقدر) دون القيمي (المقدر).

١٧) الاختصاص المكاني :

هو الآلية التي يتم من خلالها توزيع القضايا التي تدخل في اختصاص إحدى طبقات المحاكم بين محاكم هذه الطبقة، أي توزيع القضايا التي من اختصاص المحكمة العامة بين المحاكم العامة على مستوى المملكة، وتوزيع القضايا التي تدخل في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بين محاكم الأحوال الشخصية على مستوى المملكة، وتوزيع القضايا التي تدخل في اختصاص محكمة الاستئناف بين محاكم الاستئناف على مستوى المملكة.

١٨) انتفاء الولاية:

هو خروج دعوى معينة من الوظيفة القضائية للدولة (انتفاء مطلق)، كخروج الدعوى العينية العقارية المتعلقة بعقار خارج المملكة عن ولاية القضاء السعودي، أو خروجها من ولاية جهة قضائية معينة ودخولها في ولاية جهة قضائية أخرى (انتفاء نسبى)، كالدعاوى الإدارية بالنسبة للقضاء العادي إذ تخرج عن ولايته، وتدخل في ولاية ديوان المظالم.

١٩) القبــول :

قبول الدعوى هو صلاحيتها لأن يتولى القضاء نظرها والفصل فيها، وذلك تبعًا لتوافر جميع الشروط التي استلزم النظام توافرها لنظر هذه الدعوى (الشروط العامة والخاصة)، وانتفاء كل العوارض التي تمنع القضاء من نظرها (الشروط السلبية).

٢٠) المصلحة :

هي الفائدة العملية التي يقرها النظام والتي يسعي الخصم للحصول عليها من خلال طلب الحماية القضائية.

٢١) الصفة في الدعوى:

هي الصلة أو العلاقة التي تربط الشخص بالحق أو المركز النظامي محل الدعوى فتجعل منه مُدع (صفة إيجابية)، أو مدعًا علية (صفة سلبية).

٢٢) الصفة غير العادية :

هي حلول شخص محل صاحب الصلة بالحق أو المركز بنص نظامي خاص، مثال (الدعوى غير المباشرة، والتي يرفعها دائن الدائن على مدين المدين للمطالبة بحق مدينه) .

٢٣) أهلية التقاضي:

هي صلاحية الشخص لأن يباشر إجراءات الخصومة القضائية على نحو يعتد به النظام، وهى تقابل أهلية الأداء في النظام المدني.

٢٤) أهلية الاختصام :

هي صلاحية الشخص لأن يكون خصمًا أي أن يكون طرفًا في قضية، سواء بوصفة مدع أو مدعًا عليه، وهى تقابل أهلية الوجوب في النظام المدني، ولذا فهي ترتبط بالشخصية النظامية وجودًا وعدمًا.

٢٥) الصفة في التقاضي (أو التمثيل الإجرائي)

هي صلة للشخص بالخصومة القضائية بما يسمح له بمباشرة هذه الإجراءات إما لصالح نفسه (كالمدعي الذي يباشر إجراءات الخصومة) وقد تمارس من الممثل النظامي للمدعي أو المدعي عليه، كما هو الحال في خصوص القاصر، حيث يتولى الولي أو الوصي تمثيله إجرائيًا أمام القضاء، مع ملاحظة أن صاحب الصفة في الدعوى هو الذي يكتسب وصف المدعي أو المدعي عليه دون الممثل الإجرائي حال اختلافهما.

٢٦) دعوى الحسبة :

هذه الدعوى من ميراث الفقه الإسلامى ويقصد بها الدعوى التي ترفع من أحد افراد المجتمع دفاعا عن حق من حقوق الله، أو حق يغلب عليه حق الله تعالى مثال (دعوى عزل ناظر الوقف).

٢٧) الدعوى الملوثة:

هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحق أو مركز يتنافى مع الآداب العامة، كأن يطلب الراشي استرداد الرشوة.

٢٨) الدعوى غير المشروعة :

هي الدعوى التي يسعي من خلالها المدعي إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة لكونها مخالفة للنظام العام والآداب العامة مثل المطالبة بدين قمار.

٢٩) الدعوى الاستفهامية :

هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بإلزام المدعي عليه بتحديد موقفة والاختيار بين عدة بدائل قررها له النظام ومنحه مدة زمنية للاختيار من بينهما، ويهدف المدعي من هذه الدعوى إلى حرمان المدعي عليه من هذه المدة الزمنية، كأن يرفع مشترى العقار من قاصر دعوى على القاصر يطالبه بتحديد موقفة والاختيار بين إبطال العقد أو تأكيده دون الانتظار حتى تنقضي المدة التي منحها النظام للقاصر ليفكر خلالها في تحديد موقفة.

٣٠) الدعوى غير النظامية :

هي الدعوى التي يسعي من خلالها المدعي إلى تحقيق مصلحة لا يحميها النظام، وحكمها عدم القبول، وتشمل الدعوى الملوثة وغير المشروعة والاستفهامية، فضلًا عن المطالبات الأدبية البحتة والاقتصادية البحتة كالدعوى التي

ترفعها فتاة لإلزام من تحبة بالزواج منها (أدبية بحتة)، والدعوى التي يرفعها الموظف لرفع راتبة مستندا فقط على عدم كفاية مرتبة (اقتصادية بحتة)، وكلمة (بحتة) تعنى عدم تأسس الدعوى على سند من النظام.

٣١) الدعوى الوقائية :

هي الدعوى التي يهدف من خلالها المدعي توقى ضرر محتمل أو وشيك الوقوع، وتنقسم هذه الدعاوى إلى دعوى يكون الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليلة عند النزاع فيه مستقبلًا (دعاوى الأدلة)، كدعوى إثبات حالة ودعوى سماع شاهد، وأخرى يكون الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محدق (الدعاوى الوقائية بصفة عامة)، مثال الدعوى الوقتية ودعوى وقف الأعمال الجديدة، والدعوى التقريرية.

٣٢) دعوى قطع النزاع (التحدي) :

هي الدعوى التي يرفعها شخص (أ) ضد شخص أخر (ب) يطالبة فيها بإثبات ما يدعية من مزاعم يروج من خلالها (ب) أن له حقًا تجاه (أ)، وإلا حكم بعدم أحقية (ب) في مزاعمه وبالكف عنها، مثال (أن يزعم شخص أنه دائن لأحد التجار وأن هذا التاجر عاجز عن سداد الدين بما يشكك في المركز المالي لهذا التاجر، فيقوم التاجر برفع دعواه ضد من يدعي هذا الدين يطالبه فيها بإثبات الدين أو الكف عن هذه المزاعم والإشاعات، ويسميها القضاء السعودي بالدعوى المقلوبة، واستقر على عدم سماعها، لكونها تقلب (أي تنقل) عبء الإثبات من المدعي إلى المدعى عليه.

ولا أعتقد صحة مذهب القضاء السعودي في هذا الخصوص، ذلك أن العبرة في تحديد عبء الإثبات لا يتوقف على المركز الإجرائي للخصم من حيث كونه مدع أو مدعًا عليه، وإنما يتحمل عبء الإثبات من يتمسك بخلاف الأصل، أو بعكس الظاهر.

٣٣) دعوى الإلزام في المستقبل:

هي الدعوى التي ترفع عن حق لم يحل أجله بعد، وحكمها عدم القبول لانعدام المصلحة فيها، لعدم تحقق اعتداء حال على حق أو مركز المدعي النظام، غير أن بعض النظم تجيز بنصوص خاصة قبول هذه الدعوى في بعض الفروض، ويجيزها الفقه والقضاء المصري في حالة طلب أقساط حالة وأخرى مؤجلة، كالمؤجر الذي يرفع دعواه على المستأجر بإلزامة بدفع الأقساط المستحقة وإلزامه كذلك بالأقساط التي لم تحل، فان حل أجلها ولم يوف تمسك المؤجر بحقه الثابت في الحكم.

٣٤) دعوى إثبات الحالة :

هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بالانتقال للمعاينة أو ندب خبير للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين في الفرض الذي يخشى فيه ضياع معالم واقعة معينة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، مثال (طلب إثبات حالة بضاعة قام المورد بتوريدها لإثبات إخلاله بالتزامه تمهيدًا لرفع دعوى تعويض أو فسخ لعقد التوريد).

٣٥) دعوى سماع شاهد :

هي الدعوى التي يرفعها من يخشى فوات فرصة الإستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد على القضاء، ويحتمل عرضه عليه و يطلب من خلالها في مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد، وذلك بشرط أن تكون الواقعة مما يجوز إثباتها بشهادة الشهود.

٣٦) دعوى تحقيق الخطوط الأصلية :

هي الدعوى التي يرفعها من بيده محرر غير رسمي ضد الملتزم في هذا المحرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبعه، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، وذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة.

٣٧) دعوى التزوير الأصلية :

هي الدعوى التي يرفعها من يخشى الاحتجاج علية بمحرر (رسمي أو عرفي) مزور ضد من بيده هذا المحرر، أو المستفيد منه لسماع الحكم بتزويره، وترفع بدعوى أصلية وفقا للإجراءات المعتادة.

٣٨) الدعوى الشخصية :

هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحق شخصي تجاه المدعي عليه، كدعوى إلزام المستأجر بدفع الأجرة، أو إلزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة .

٣٩) الدعوى العينية :

هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحق عيني أصلى أو تبعي على عقار أو منقول كدعوى موضوعها حق ملكية أو انتفاع.

٤٠) الدعوى الشخصية العقارية :

هي الدعوى التي يستند فيها المدعي على حق شخصي مرتبط بعقار أو يرمى إلى اكتساب حق عيني على عقار، كالدعوى التي يرفعها مشترى العقار بعقد غير مسجل يستند فيها على العقد، فتعد شخصيه لأن المدعي تمسك بحق شخصي، وتعد عقارية لأنها ترمى إلى اكتساب ملكية العقار.

٤١) الدعوى الشخصية المنقولة :

هي الدعوى التي يتمسك فيها بحق شخصى على منقول كالدعوى التي يرفعها المستأجر يطلب فيها تسليم المنقول المؤجر له.

٤٢) الدعوى العينية العقارية:

هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحق عيني على عقار،كدعوى استحقاق العقار وكذلك دعاوى الحيازة .

٤٣)الدعوى العينية المنقولة :

هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحق عيني على منقول، كدعوى ملكية منقول.

٤٤) الحيازة النظامية :

هي السيطرة الفعلية على مال مادي بوضوح وهدوء وظهور.

٤٥) دعوى استرداد الحيازة :

هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته التي سلبت منه، طالبا الحكم بإلـزام المـدعي عليه بتسليم العقــار إلــيــه (وهى دعوى إلزام، موضوعية، عينية،عقارية).

٤٦) دعوى منع التعرض :

هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته النظامية التي يتعرض لها المدعي عليه، طالبا الحكم بوقف هذا التعرض وإزالة مظاهره (وهى دعوى إلزام،موضوعية،عينية،عقارية).

٤٧) دعوى وقف الأعمال الجديدة :

هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته النظامية التي تصدر بها أعمال جديدة يقوم بها المدعي عليه من شأنها لو تمت المساس بحيازتة طالبا الحكم بوقف هذه الأعمال (وهى دعوى إلزام، موضوعية، عينية، عقارية).

٤٨) الاختصاص الأصلي :

هو ذلك الاختصاص الذي يثبت للمحاكم وفقًا للقواعد العامة في الاختصاص النوعي ويقابله الاختصاص التبعي.

٤٩) الاختصاص التبعي :

هو الاختصاص الذي يثبت للمحكمة بالخلاف لما تقرره القواعد العامة للاختصاص النوعي، وذلك بخصوص دعوى أو دفع مرتبط وتابع للدعوى المعروضة أمام المحكمة والتي تدخل في اختصاصها الأصلي، مثال اختصاص قاضي التنفيذ بطلب التعويض عن الكيدية بالرغم من كونه ليس من مسائل التنفيذ، مادام هذا التعويض مرتبط بإجراءات التنفيذ المعروضة عليها، والتي تدخل أصلًا في اختصاصها.

٥٠) الطلب الأصلي :

هو ما يطلبه المدعي بصفة أولية في صحيفة افتتاح الدعوى.

٥١) الطلب الاحتياطي :

هو ما يطلب المدعي الحكم له به في فرض رفض طلبه الاصلى كمن يتمسك بالملكية المقرره لعقار (طلب أصلى) أو الحكم له بالملكية الشائعة (طلب احتياطي).

٥٢) الطلب المدمج أو المندمج :

هو الطلب الذي يعد القضاء في الطلب الأصلي قضاء فيه في ذات الوقت كطلب الحكم ببراءة الذمة (طلب أصلى)، وما يتضمنه من زوال الحجز عن أموال المدعي (طلب مندمج).

٥٣) الطلب الملحق :

هو الطلب المرتبط بالطلب الأصلى غير أنه مستقل عنه ولا يعد القضاء في الطلب الأصلي قضاء فيه، ويجب أن يطلبه المدعي صراحة، كطلب فوائد التأخير (طلب ملحق) مع طلب أصل الدين (طلب أصلى)، وطلب المؤجر بتسليم العين المؤجرة بعد إنتهاء عقد الإيجار (طلب أصلى) فضلا عن المبالغ المتأخرة على المستأجر (طلب ملحق)

٥٤) الإحالـــة :

وسيلة إجرائية يتم من خلالها نقل القضية من محكمة إلى محكمة أخرى داخل ذات الجهة القضائية بسبب عدم اختصاص المحكمة الاولى بموضوع الدعوى (الإحالة لعدم الاختصاص النوعي) أو بسبب عدم اختصاصها محليًا بالدعوى (الإحالة لعدم الاختصاص المحلى) أو لوجود دعوى مماثلة للدعوى القائمة أمام المحكمة (الإحالة للارتباط)

٥٥) الإعلان "التبليغ" القضائى :

هو الوسيلة الإجرائية المعتمدة لإعلام الخصم بطلب معين بناء على طلب الخصم الأخر أو بناء على طلب المحكمة، ويقوم به قلم المحضرين بإتباع نظام إجرائى معين ويعمل على تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم واحترام حق الخصم في الدفاع.

٥٦) البطلان الإجرائي:

هو جزاء نظامي إجرائي يتقرر في حالة تخلف شروط صحة العمل الإجرائى الموضوعية (كعيب في الإرادة - أو عدم مشروعية المحل أو السبب)، أو الشكلية (كعدم مراعاة الكتابة أو عدم احترام الترتيب المطلوب أو الميعاد المفروض)، ويتمثل في منع الإجراء أو العمل الإجرائي من ترتيب آثاره التي كانت ستترتب عليه لو تحققت الصحة للإجراء أو العمل الإجرائي.

٥٧) السقوط :

هو زوال مكنة القيام بإجراء معين بسبب تجاوز الحدود التي رسمها المشرع لمباشرته، وسواء كانت هذه الحدود مواعيد أو ترتيب معين أو بسبب التنازل أو استنفاد سلطة المحكمة، مثال سقوط الحق في الطعن بفوات ميعاد الطعن (فوات الميعاد)، وسقوط الحق في الدفع الإجرائي بسبب إبداء دفوع موضوعية (فوات الترتيب) أو اتفاق الخصوم على أن يكون حكم أول درجة انتهائى (تنازل عن حق الطعن).

٥٨) الشطب :

هو رفع القضية من جدول القضايا امام المحكمة مع بقاء كافة آثارها النظامية بسبب تغيب كل من المدعي والمدعي عليه عن الجلسة المحدده لنظر الدعوى على عدم صلاحية الدعوى للحكم فيها.

٥٩) الحلول الإجرائي:

هو إستبدال صاحب الصفة بصاحب الصفة التي زالت، كاستبدال الورثة بمورثهم الذي توفى، واستبدال المتصرف إليه بالمتصرف الذي زالت صفته عن الدعوى بموجب هذا التصرف.

٦٠) التدخل :

هو طلب شخص من الغير الانضمام إلى خصومة قائمة، إما منضمًا لأحد الخصوم (تدخل انضمامي) أو متمسكًا بحق لنفسه (تدخل اختصامي) ولاشك أن هذا الحق في الفرض الأخير إما أن يكون هو ذات الحق محل الدعوى الأصلية أو يكون مرتبطًا به بالدرجة التي تبرر هذا التدخل.

٦١) الإدخال أو الاختصام :

هو إجبار شخص من الغير على الاشتراك في خصومة قائمة رغمًا عن إرادته بناء على نص النظام أو أمر المحكمة من تلقاء نفسها أو طلب أحد الخصوم بما يترتب عليه اعتباره خصمًا.

٦٢) التمثيل الفني:

هو قيام شخص بمساعدة أحد أطراف الخصومة في الدفاع عنه لما يحوزه من خبرة ومعرفة نظامية، وهذا الشخص قد يكون محام أو قريب للخصم.

٦٣) الطلب العارض :

هو الطلب الذي يقدم أثناء سير الخصومة سواء من المدعي أو المدعي عليه أو الغير، يتضمن تعديلًا في الطلب الأصلي (زيادةً أو نقصانًا أو تغييرًا)، أو ما يقابل الطلب الأصلي (الطلبات المقابلة).

٦٤) تعريف الدفع:

هو الوسيلة الإجرائية التي قررها النظام للمدعي عليه ليرد بها علي دعوي المدعي أو إجراءات الخصومة التي يباشرها المدعي ضده، وقد يوجه الدفع إلي حق الدعوي (دفع بعدم القبول) أو إلي موضوع الدعوي (دفع موضوعي) أو إلي إجراءات الخصومة القضائية (دفع إجرائي).

٦٥) الدفع الموضوعي

هو الاعتراض الذي يوجه إلي موضوع الدعوي (أي الحق أو المركز القانوني محل الدعوي)، ويشكك من خلاله المدعي عليه في ما يدعيه المدعي من حيث وجوده أصلاً أو بقائه واستمراره أو مقداره، ويهدف من خلاله المدعي عليه إلي عدم الحكم للمدعي بكل أو بعض طلباته.

٦٦) الدفع الإجرائي

هو الاعتراض الذي يوجه إلي إجراءات الخصومة القضائية، ويشكك من خلاله المدعي عليه في صحة إجراء من إجراءات الخصومة، ويهدف من خلاله إلي إنهاء الخصومة دون حكم في الموضوع، أو تعطيلها.

٦٧) الدفع بعدم القبول

هو الاعتراض الذي يوجه إلي حق الدعوي (أو شروط قبول الدعوي)، ويشكك من خلاله المدعي عليه في ثبوت حق المدعي للمدعي أي يشكك في توافر شروط قبول الدعوي، ويهدف من خلاله إلي منع القضاء من سماع الدعوي بتمسكه بعدم توافق شروط قبولها.

٦٨) المواعيد الإجرائية :

هي المدد الزمنية التي ربط النظام اتخاذ الإجراء بها سواء من حيث انقضاء مدة زمنية قبل اتخاذ الإجراء (ميعاد كامل)، أو من حيث ضرورة إتخاذ الإجراء قبل انقضاء مدة زمنية معينة (ميعاد مرتد)، أو اتخاذ الإجراء خلال مدة زمنية معينة (ميعاد ناقص).

٦٩) الميعاد الكامل :

هي الفترة الزمنية التي يجب أن تنقضي كاملة قبل اتخاذ الإجراء والإ حكم بالتأجيل لإستكمال الميعاد وذلك مثل ميعاد الحضور.

٧٠) ميعاد الحضور :

هو المدة الزمنية التي يجب أن تنقضي بين إعلان صحيفة إفتتاح الدعوى وبين تاريخ أول جلسة لنظر الدعوى، وذلك حتى يتمكن المدعي من تجهيز دفاعه ومستنداته، وميعاد الحضور هو ثمانية أيام أمام المحكمة العامة، وأربعة أيام أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية (م/٤٤ مرافعات سعودي).

٧١) ميعاد التكليف بالحضور :

هو المدة الزمنية التي يجب أن يتم خلالها إعلان المدعي عليه بالدعوى، فيتعين تكليف المدعي عليه بالحضور خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الصحيفة إلى المحكمة.

٧٢) الميعاد الناقص :

هو المدة الزمنية التي يتعين اتخاذ الإجراء خلالها وإلا سقط الحق في اتخاذه، مثال ضرورة الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يومًا من صدور الحكم أو إعلانه حسب الأحوال، وسمى بالميعاد الناقص لان المستفيد من الميعاد يحرم بجزء منه ولو باشر الإجراء في آخر ساعة منه.

٧٣) الميعاد المرتد :

هو المدة الزمنية التي يجب اتخاذ الإجراء قبل بدئها، مثال ذلك ضرورة تقديم المدعى عليه مذكرة ردًا على دعوى المدعي قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل، وهو عكس الميعاد الكامل، حيث يتم احتسابه بطريقة ارتدادية للخلف؛ ولذا سمى بالميعاد المرتد.

٧٤) وقف الخصومة :

هو عدم السير في إجراءات الخصومة لمدة زمنية معينة وذلك بقوة النظام (وقف نظامي)، أو بحكم القضاء (وقف قضائي)، تعليقا على الفصل في مسألة أولية تدخل في اختصاص محكمة أخرى (وقف تعليقي)، وقد يتم الوقف باتفاق الخصوم (وقف اتفاقي)، وتبدأ الخصومة في السير بعد انقضاء مدة الوقف من النقطة التي توقفت عندها.

٧٥) <u>الإنقطاع</u> :

هو عدم السير في الخصومة بقوة النظام لتحقيق أحد أسباب الانقطاع (وفاة أحد الخصوم ،أو فقد أهليته، أو زوال صفة من يمثله)، وذلك بعد بدء إجراءات الخصومة وقبل أن تكون مهيئة للفصل فيها.

٧٦) <u>الإنقضاء المبتسر</u> :

هو زوال الخصومة قبل الفصل في موضوعها، ويرجع ذلك لسبب إجرائى لا يتصل بموضوع الدعوى، كأن تعتبر الدعوى كأن لم تكن لعدم تعجيلها بعد الوقف خلال المدة التي حددها النظام.

٧٧) <u>ترك الدعوى</u> :

هو التخلي عن التمسك بالادعاء النظامي بموجب تصرف فردى من المدعي، يحدث أثره في زوال الإدعاء من أمام القضاء وعدم التمسك به مرة أخرى بخصومة جديدة، كأن يقر المدعي بعدم أحقيته في إدعائه أو زوال هذه الأحقية أو يقرر ترك الدعوى صراحة أمام القضاء.

٧٨) <u>ترك الخصومة</u> :

هو التخلى عن إجراءات الخصومة القضائيه بحكم القضاء بناء على طلب المدعي وبعد موافقة المدعي عليه كقاعدة، ويترتب عليه زوال كافة إجراءات الخصومة التي تمت مع عدم المساس بأصل الحق (محل الدعوى) فيجوز رفع ذات الدعوى مرة أخرى بخصومة جديدة،لأن القضاء لم يقل كلمته في موضوع الدعوى بالإضافة إلى عدم تنازل المدعي عن دعواه، وهذا هو الفارق بين ترك الخصومة وترك الدعوى.

٧٩) <u>ترك إجراء في الخصومة</u> :

هو التنازل عن إجراء من الإجراءات التي تمت في خصومة دون المساس بباقي الإجراءات فضلًا عن عدم المساس بالدعوى، وقد يكون هذا التنازل صريح أو ضمني، ومثاله التنازل عن دفع أو طلب أو طعن بتزوير أو طلب سماع شاهد أو ندب خبير، ويترتب عليه اعتبار الإجراء المتروك كأن لم يكن مع زوال كافة آثاره النظامية.

ملحوظه

قد يترتب على ترك الإجراء زوال الخصومة بكاملها وترتيب كافة آثار ترك الخصومة، وذلك في حالة واحدة هي ترك المطالبة أو صحيفة افتتاح الدعوى، وأساس ذلك واضح، ذلك أن صحيفة افتتاح الدعوى تعد الإجراء الأساسي التي تترتب عليه جميع إجراءات الخصومة فيما بعد،ولذا يؤدى زواله - بحكم اللزوم العقلي والمنطقي - إلى زوال كافة الإجراءات التالية له والمرتبطة عليه، وفى هذا الفرض فقط يتطابق مدلول الإجراء مع مدلول ترك الخصومة.

٨٠) <u>الحكم الحضوري</u>:

هو الحكم الذي يصدر في دعوى تواجد فيها المدعي عليه (بشخصه أو عن طريق من يقوم مقامه)، ومكن من إبداء دفاعه سواء أبدى دفاعه سواء أبدى دفاعه فعلًا أم لا، وسواء حضر جميع الجلسات أو بعضها.

ملحوظه

الغياب والحضور في تحديد صفة الحكم من كونه حضوريًا أو غيابيًا لا يثار إلا في خصوص المدعي عليه لان المدعي من المفروض حضوره الدائم ومتابعته للإجراءات، بل انه هو المسئول عن تسيير الإجراءات.

٨١) <u>الحكم الغيابي</u>

هو الحكم الذي يصدر دون تواجد المدعي عليه أو من يقوم مقامه إما لعدم علمه الحقيقي بالقضية، أو بامتناعه عن حضور جميع الجلسات.

٨٢) <u>الحكم الحضوري الاعتباري</u> :

هو حكم غيابي في حقيقته (أي أن المدعي عليه لم يحضر جلسات القضية) غير أنه حضوري في حكمه، أي هو الحكم الذي اعتبره المشرع حضوريًا ورتب كافة آثار الحكم الحضورى بالرغم من كونه غيابي في حقيقته، وذلك كجزاء للمدعي عليه الذي أعلن إعلانًا صحيحًا، ثم أعيد إعلانه ورغم ذلك لم يحضر.

٨٣) <u>الحكم النهائي</u>:

هو الحكم الحائز قوة الأمر المقضي، حيث لا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن العادية (الاستئناف – المعارضة)، وتعتبر جميع الأحكام الصادرة من محكمة الدرجة الثانية (الاستئناف) أحكامًا نهائية.

٨٤) <u>الحكم الانتهائي</u> :

هو الحكم الصادر من محكمة أول درجة (عامة أو أحوال شخصية أو عمالية أو تجارية) لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف نظرًا لوجود نص نظامي خاص يمنع الطعن فيه، كالأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة، أي هو الحكم الذي يصدر من محكمة أول درجة لا يجوز استئنافه.

ملحوظه

الفارق بين الحكم الانتهائي والنهائي أن الحكم الانتهائي يصدر أصلًا لا يجوز استئنافه، أما الحكم النهائي فيصدر قابلًا للاستئناف، ثم تزول هذه القابليه إما بسبب فوات مواعيد الاستئناف، أو لاستئنافه وصدور حكم من محكمة الاستئناف.

٨٥) <u>الحكم البات</u>:

هو الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه باى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية كقاعدة، وذلك مثال الحكم الصادر من المحكمة العليا، والحكم الصادر من محكمة الاستئناف غير قابل للطعن فيه بالنقض أو التماس إعادة النظر، والحكم الصادر من المحكمة العامة أو الأحوال الشخصية أو العمالية أو التجارية لا يجوز استئنافه أو الطعن فيه بالتماس إعادة النظر، فجميع هذه الأحكام لا يجوز النعي عليها بأي طريق من طرق الطعن؛ ولذا فهي باتة، ولا شك أن الحكم البات أقوى أنواع الأحكام القضائية.

٨٦) الحكم القطعي:

هو الحكم الذي تصدره المحكمة بصورة فاصلة تستنفد ولايتها بحيث لا يجوز لها العدول عنه أو تعديله، وقد يصدر في مسألة موضوعية (في الدعوى) كالحكم ببراءة الذمة أو رفض الدعوى أو ثبوت الخطأ في حق المدعي عليه أو صحة العقد أو بطلانه ٠٠٠٠الخ ، وقد يصدر في مسألة إجرائية (في الخصومة) كالحكم بثبوت الاختصاص للمحكمة أو عدم اختصاصها.

٨٧) الطعن في الحكم :

هو النعي على الحكم بأحد الطرق التي حددها النظام، ومن خلال الإجراءات التي رسمها، وفى خلال المواعيد التي حددها من أجل إلغاء الحكم كليةً أو تعديله لمصلحة الطاعن، ومثال الطعن لإلغاء الحكم إذا طعن المحكوم عليه في الحكم الصادر بإلزامه بدفع مبلغ معين للمحكوم له قاصدًا التخلص منه كلية، ومثال الطعن لتعديل الحكم أن يطعن المحكوم ضده في حكم ألزمه بدفع مبلغ معين طالبًا تخفيضه.

٨٨) الطعن العادي:

هو طريق عام يجوز النعي على الحكم باتباعه دون التقيد بأسباب أو حالات معينة، وطرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، وسمى بالطعن العادي لأنه يعد طريق طعن مفتوح لا يقتصر على حالات محددة.

٨٩) الطعن غير العادي:

طرق الطعن غير العادي هي النقض والتماس إعادة النظر، وتسمى بطرق الطعن غير العادية لآنها طرق لا تولج إلا في حالات محدده حصرًا ذكرها النظام ، وهى ما تسمى بأسباب الطعن بالنقض أو حالات التماس إعادة النظر .

ملحوظة

نظرًا لهذه الاختلافات بين طرق الطعن العادية وغير العادية نجد المنظم أورد في خصوص طرق الطعن العادية شروطًا، بينما أورد في خصوص طرق الطعن غير العادية حالات، كأثر للتمييز بين الطبيعة الأصلية لطرق الطعن العادية، وبين الطبيعة الاستثنائية والخاصة للطرق غير العادية.

٩٠) ميعاد الطعن :

هو المدة الزمنية التي يتعين على المحكوم عليه أن يطعن في الحكم خلالها، وتعد من تطبيقات الميعاد الناقص، ومثالها ضرورة الطعن بالنقض خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم.

٩١) نسبية آثر الطعن:

أي انه لا يستفيد من الطعن أو يضار منه سوى أطراف خصومة الطعن، فلو صدر الحكم لصالح أكثر من خصم وطعن فيه ضد أحدهم ولم يختصم الباقين فلا يضاروا من هذا الطعن، وهذا المبدأ يعد امتداد لمبدأ نسبية أثر العقد في النظام المدني، والذي يعنى ألا يستفيد من العقد ولا يلتزم به سوى أطرافه.

٩٢) <u>الإستئناف</u> :

هو الوسيلة الإجرائية التي يتم من خلالها تفعيل مبدأ التقاضى على درجتين حيث يعاد النظر في موضوع الدعوى من جديد وللمره الثانية أمام محكمة أخرى أعلى طبقة ودرجة من المحكمة التي أصدرت الحكم.

٩٣) <u>التماس إعادة النظر</u> :

هو أحد طرق الطعن غير العادية، ويتم من خلاله إعادة نظر النزاع مرة اخرى أمام نفس المحكمة التي فصلت فيه أول مرة، وذلك إذا توافرت أحدى الحالات التي حددها النظام حصرًا، والتي تدور في مجملها حول وجود أسباب واقعية تقطع بتعارض الحكم مع مقتضيات العدالة، مثال تأسيس الحكم على محرر رسمي أو عرفي ثبت فيما بعد تزويرها.

٩٤) <u>النقض</u> :

هو طريق من طرق الطعن غير العادية يتم من خلاله مراقبة مدى صحة تطبيق النظام، وذلك في حالات محددة حصرًا، منها الخطأ في تطبيق النظام على موضوع النزاع.